

دورة علمية في علوم الحديث - جامع حي جوهرة مقرين

تيسير الباري في شرح ثلاثيات البخاري

المجلس السادس

أ.علي بن أحمد العلايمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث: شرح الثلاثيات

الحديث الخامس والسادس

5 – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ»

6 – حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ« أَمَرَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»

التخريج:

وقد أخرجه البخارى فى كتاب الصوم، باب " إذا نوى بالنهار صوماً " (1924/29/3).

أخرجه مسلم في الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه رقم الحديث(1135).

والحديث الثانى فى كتاب الصوم أيضاً، باب " صيام يوم عاشوراء "، وذكره فى كتاب أخبار الآحاد عن يزيد بسند رباعى، باب " ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد " برقم (7263). وقد وقع للدارمى بسندٍ ثلاثى فالدارمي عبد الله بن عبد الرحمن له ثلاثيات منها كما في سننه أو مسنده هذا الحديث، قال:

أخبرنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أن النبصلى الله عليه وسلم بعث يوم عاشوراء رجلا من أسلم « إن اليوم يوم عاشوراء فمن كان أكل أو شرب فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل أو شرب فليصمه ».

- **شرح السند :**

قال الامام البخاري "حدثنا" ، وحدثنا من أدوات الرواية مثل : أخبرنا، أخبرني، وسمعنا، وسمعت ، وقثنا وأنّ، وقال، ...

أمّا الرمز بـ: "ثنا" و"نا" و"أنا" و"ح":

قال النووي[1]: "جرت العادة بالاقتصار على الرمز في " **حدثنا**" و"**أخبرنا**" واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا " **ثنا**" وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا "**أنا**"، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، وجمعوا بينهما في متن واحد كتبوا عند الانتقال من إسناده إلى إسناد "ح" وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناده إلى إسناده وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها " **حا**" ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية وقيل إنها رمز إلى قوله: "الحديث" وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصوا إليها: " **الحديث**" وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها: "صح" فيشعر بأنها رمز "صح"، وحسنت ها هنا كتابة " **صح**" لئلا يتوهم أنه سقط من الإسناد الأول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا". ا. هـ.

- **تراجم الاسناد :**

ـالأول: أبو عاصم النبيل

اسمه والتعريف به:

هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيبانى أبو عاصم النبيل البصرى، من الطبقة التاسعة من صغار أتباع التابعين، قال عنه الذهبيُّ: الإمام، الحافظ، شيخ المحدثين الأثبات، وكان فيه مزاح، ولم ير فى يده كتاباً قط، وكان يحفظ قدر ألف حديثٍ من جيد حديثه. له فى الثلاثيات عن يزيد ستة أحاديث.

مولده:

ولد: سنة اثنتين وعشرين ومائة، وقيل إحدى وعشرين.

شيوخه وتلامذته:

شيوخه وتلامذته: حدث عن خلقٍ كثير منهم يزيد بن أبى عبيد، وبهز بن حكيم، وشعبة، والأوزاعي، وابن أبي عروبة، وسفيان، ومالك، وغيرهم، ونقل عنه أيضاً جمعٌ غفير ومن أشهرهم الإمام أحمد، وابن معين، وعلى بن المدينى، وأبو بكر بن أبى شيبة، والأصمعيُّ، وهو من أجل شيوخ البخارى وأكبرهم.

[1]) التقريب: ص157.

وروى له الجماعة.

الجرح والتعديل:

وثقه: يحيى بن معين، والعجلي، وابن سعد، وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال عمر بن شبة: حدثنا أبو عاصم النبيل، ووالله ما رأيت مثله، وذكره أبو يعلى الخليلي، فقال: متفق عليه زهدا، وعلما، وديانة، وإتقانا.

قال البخاري: سمعت أبا عاصم يقول: " منذ عقلت أن الغيبة حرام، ما اغتبت أحدا قط ".

سبب تسميته بالنبيل: ذُكر فى ذلك أقوال منها: أن فيلا قدم البصرة، فذهب الناس ينظرون إليه، فقال له ابن جريج: ما لك لا تنظر؟ قال: لا أجد منك عوضا. قال: أنت نبيل. وقيل: لأنه كان كبير الأنف.

وقيل: لأنه كان يلبس الخز وجيد الثياب، وكان إذا أقبل، قال ابن جريج: جاء النبيل.

وقيل: لأن شعبة حلف ألا يحدث أصحاب الحديث شهرا، فقصده أبو عاصم، فدخل مجلسه، وقال: حدث، وغلامي العطار حرٌ لوجه الله كفارة عن يمينك، فأعجبه ذلك.

من أقواله: " من طلب الحديث، فقد طلب أعلى الأمور، فيجب أن يكون خير الناس."

الوفاة:

قال محمد بن سعد: " مات بالبصرة ليلة الخميس، لأربع عشرة ليلة خلت من ذى الحجة سنة اثنتى عشرة ومئتين، فى خلافة عبد الله بن هارون ". وهو ابن تسعين سنة وأربعة أشهر. وقيل ثلاث عشرة، وقيل سنة أربع عشرة ومئتين، قاله البخاريُّ.

ـــ الثاني : يزيد بن أبى عبيد: من التابعين

اسمه والتعريف به:

هو يزيد بن أبى عبيد، أبو خالد الأسلمى، مولى سلمة بن الأكوع الحجازى من الطبقة الرابعة التى تلى الوسطى من التابعين، ولم يذكر له مولد.

شيوخه وتلاميذه:

روى عن سلمة، وعمير مولى آبى اللحم، وهشام بن عروة، وروى عنه جماعة منهم بكير بن عبد الله بن الأشج والمكى وأبو عاصم النبيل. وروى له الجماعة.

الجرح والتعديل:

وثقة العجلى وبن معين وبن حبان وابو داود وبن سعد وابن حجر

وقال الذهبي: صدوق، من بقايا التابعين الثِّقات.

الوفاة:

تُوُفِّيَ بالمدينة سنة سبعٍ وأَربعينَ وَمائَةٍ، كما قال الذهبى.

روى عنه الثلاثيات شيخان للبخارى: المكي بن إبراهيم. وأبو عاصم النبيل.

_الثالث: سلمة بن عمرو بن الأكوع (رضي الله عنه)

اسمه والتعريف به:

ويقال سلمة بن وهيب بن الأكوع، الأسلمى، أبو مسلم، ويقال أبو إياس، ويقال أبو عامر، المدنى الصحابى الجليل، و" الأكوع " لقب له، ومعناه: المعوج لكوع وهو طرف الزند الذى يلى الإبهام حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة، وروى له الجماعة وحديثه من أعالى البخارى.

شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، وبايع رسول الله ﷺ ثلاث مرات:

فى أول الناس، وفى أوسطهم، وفى آخرهم، وبايعه يومئذ على الموت، كما عند البخارى فى الروايات التى معنا.

وكان يسكن الربذة، وكان ذلك بعد مقتل عثمان، وتزوج فيها وأنجب ثم قبل موته بقليل رجع إلى المدينة فمات بها لأنها دار هجرته، وقد قضى بالربذة نحو الأربعين سنة، كما قال ابن حجر.

وقد كف بصره فى آخر عمره. وكان شجاعا راميا محسنا خيراً. ويقال: إنه كان يسبق الفرس شدا على قدميه.

وقيل: إنه شهد غزوة مؤتة.

كان يرتجز بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – في أسفارِهِ حاديًا، وبايعه يوم الحديبية، وَكَانَ راميًا يصيد الوحش، وقال له رسول ﷺ فِي مُنْصَرَفِهِ إلى المدينةِ: " خير رَجَّالَتِنا اليوم سلمة "

وكان – رضي الله عنه – من المفتين بالمدينة، قال الذهبى: **" قال ابن سعد: عن زياد بن مينا، قال: كان ابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وجابر، ورافع بن خديج، وسلمة بن الأكوع مع أشباه لهم، يفتون بالمدينة، ويحدثون عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لدن توفي عثمان إلى أن توفوا** ا. هـ

الوفاة:

قال يحيى بن بكير، وغير واحد: مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة. وقال الذهبى: " كان من أبناء التسعين "

وروى عنه هذه الأحاديث مولاه يزيد بن أبى عبيد.

الشرح:

الحديث الأول قال شمس الدين الكرماني في كتابه **" الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**: " اعلم أن هذا الحديث خامس الثلاثيات ".

ــويوم عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم خلافاً للقائلين بأنه اليوم التاسع، وهذا اليوم صامته اليهود لأنه اليوم الذى أنجى الله فيه موسى من الغرق، وكانت العرب تصومه فى الجاهلية، والسبب فى ذلك يحتمل ما ذكره ابن حجر عن عكرمة أنه سُئل عن ذلك فقال: **" أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك**".

ــ وصامه النبي صلى الله عليه وسلم فى **مكة** وصامه فى **المدينة** تأكيدا في فضله وموافقةً لأهل الكتاب لأنه كان يحب ذلك حتى يُنهى عنه، ثم انتهى الأمر به أنه سيخالفهم بإضافة التاسع إليه على الراجح من كلام أهل العلم.

وهو من الأيام التى يتأكد استحباب صومها فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم من حديث أبي قتادة: " **أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله**".

في الحديث ست مسائل:

الأولى: هل يلزم في صيام التطوع تبييت النية؟

فيه مذهبان لأهل العلم: قال ابن بطال :

الأول: قول الجمهور وقالوا بجواز صوم النافلة بنية في النهار.

وسلكوا مسلك الجمع بين حديث حفصة وعائشة، فحملوا حديث حفصة على صيام الفرض، وحديث عائشة على صيام التطوع، وقد ثبت إنشاء النية فى النهار عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبى أيوب، وأبى الدرداء وحذيفة وأبى طلحة. وذهب إليه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم

واختلفوا على أقصى المدة التى يجوز لمن أراد الصيام أن ينوى فيها على قولين:

أ: لا تصح النية إلا قبل الزوال وهو قول أبى حنيفة والمشهور عن الشافعى.

ب: أنه يصح في أي وقت من النهار، وهو قول أحمد وقول للشافعى وهو قول أكثر السلف، واحتجوا بحديث سلمة بن الأكوع هذا وبحديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول: "هل عندكم من غداء؟ فإذا قالوا: لا، قال: فإني إذا صائم".

الثانى: لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل كالفرض سواء.

وذهب إليه مالك، وابن أبى ذئب، والليث، والمزنى، وابن حزم وتبعه الشوكانىُّ، وهو مذهب ابن عمر، وعائشة وحفصة، وحجتهم حديث حفصة، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له** " قال النسائى: الصواب فى هذا الحديث أنه موقوف. وردوا على مذهب الأولين فقالوا: " حديث سلمة بن الأكوع فى صوم عاشوراء منسوخ فنسخت شرائطه، فلا يجوز رد غيره إليه، وحديث عائشة اضطرب فى إسناده.

الثانية: صيام يوم عاشوراء كان فرضاً أم لا؟

اختلف أهل العلم فى ذلك على قولين:

الأول: أنه لم يكن واجبا.

واحتج القائلون بحديث معاوية المتفق عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: **" هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر "** ، واحتجوا أيضاً بعدم تبييت النية من الليل كما هو معروف فى صيام الفريضة. وهذا هو مذهب الإمام البخارى فيما يتضح من ترتيبه لأحاديث الباب، لذلك علق ابن حجر على الباب قائلاً: " ثم بدأ المصنف بالأخبار الد الة على أنه ليس بواجب "، ومال ابن حجر إلى هذا الرأى،

الثانى: أنه كان واجباً ثم نسخ، وقد أطال ابن القيم الكلام فى الدفاع عن هذا الرأى فى "زاد المعاد ".

الثالثة: مراتب صوم عاشوراء؟

ذكر العلماء فى ذلك ثلاثَ مراتب، ذكرها ابن القيم أيضاً فى الزاد وابن حجر فى الفتح وهى:

* أن يُصام قبله يوم وبعده يوم، وقدمه ابن القيم وابن حجر على غيره من المراتب، " ولكن الرواية التى جاءت بذلك أخرجها البيهقىُّ بسند ضعيف فلا يذهب إلى هذه المرتبة "

* أن يصام التاسع والعاشر، وذهب إلى ذلك الإمام مالك والشافعى وأحمد تبعاً لرواية ابن عباس عند مسلم، لمخالفة اليهود.

* أن يصام التاسع فقط، والقائلين به احتجوا بكلام ابن عباس لمن سأله: " أعدد وأصبح يوم التاسع صائماً " ولكنهم لم يقفوا على مقصد ابن عباس فى إجابته على السائل فإنه أرشد السائل إلى صيام التاسع معتمداً على ما هو مقرر عنده من صيام العاشر فيجمع بينهما، قال ابن القيم:" **وأما إفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وتركها، وهو بعيدٌ من اللغة والشرع"**

الرابعة: أيهما أفضل يوم عاشوراء أم يوم عرفة؟

يوم عرفة مقدم لما ثبت عند مسلم من حديث أبي قتادة " إن صوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين " قال ابن حجر (132/4): " وظاهر هذا الحديث أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل الحكمة فى ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل " ا. هـ

الخامسة: العلة فى كلام النبى – صلى الله عليه وسلم – أن من أكل فى النهار فليمسك بقية يومه؟

قال النووى فى شرحه لمسلم: " حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم وأجاب العلماء فقالوا: أن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط أجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره ".

وهذا قد تقدمه مفسدٌ للصوم وهو الأكل، فلا يصح الصيام، وما دام ذلك كذلك فإن إمساكهم كان لعلةٍ أخرى ألا وهى حرمة اليوم، وليس إجزاءً، ثم إن قيل إتمامهم هذا كان حرمةٌ للصوم، فأين حق هذا اليوم على الذى لم يصم، وقد كان فرضاً على أصح قولى العلماء؟، قيل: لا يمنع هذا من قضائهم لليوم بعد ذلك، وقد يستأنس بما عند أبى داود – وإن كان بالحديث ضعفٌ كما قال الألبانىٌّ – من أن النبىَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: " فأتموا بقية يومكم واقضوه " .

السادسة: هل يستحب فى يوم عاشوراء الاحتفالات والتوسعة على الأهل وغيرها من هذه الأمور؟

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (جـ13، صـ 160،159):

" لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين؛ لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئا لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعن لا صحيحا ولا ضعيفا لا في كتب الصحيح ولا في السنن

ولا المسانيد ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة، ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث، ثم قال: ورواية هذا كله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كذب ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة.

---

(1) ضعيف أبى داود، الألبانى – باب فضل صوم عاشوراء.

من فوائد الحديث:

1 – يوم عاشوراء من الأيام التى يتأكد استحباب صومها.

2 – وفيه أن كل راعٍ مسئولٌ عن رعيته، فى أمر دينهم ودنياهم.

3 – وفيه السمع والطاعة، فى المعروف، فقد أمر النبى رجلاً من أسلم ينادى فنادى، وأمر الناس بالصيام فصاموا.

4 – وفيه مدى متابعة الصحابة للنبيِّ.

5 – وفيه أن الثواب والعقاب متوقفٌ على العلم، فبداية العلم هو بداية قيام الحجة على الناس، ويؤخذ من ذلك:

6 – القول بالعذر بالجهل.

7 – وفيه الأخذ بأحاديث الآحاد، فإن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أرسل رجلاً ينادى، وقامت الحجة بذلك، وساقه البخارى فى كتاب الآحاد.

8 – وفيه تعظيم ما عظم الله، ولكن بما شرع الله، ولا يجوز استحسان شيء لم يأت الدليل به، فيوم عاشوراء من الأيام المعظمة عند الله لما وقع فيه من أحداث، فوجب علينا تعظيمه.، ولكن بدون تخصيصه بعبادةٍ معينه، أو طعام معين، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام فى الكلام السابق.

9 – وفيه ما لا يدرك كله لا يترك كله.

10 – وفيه شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يأت دليل بالمخالفة.

11 – وفيه الشكر على نعم الله تعالى، فقد صامه موسى شكراً لله سبحانه.

12 – وفيه وجوب مخالفة اليهود والنصارى، وعدم موافقتهم فى أحوالهم.

13 – وفيه الفائدة من تتبع طرق الحديث، فإنه يوضح بعضها بعضا، كتقييد مطلق، وتخصيص عام، وذلك فى قوله فى الرواية الأولى: " رجلاً .. " على الإبهام، ثم وضح فى الرواية الثانية فقال: " رجلاً من أسلم ".

14 – وفيه تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات كما جاء فى رواية مسلم وفيه: " فكنا بعد ذلك نصومه ونصوِّم صبياننا الصغار منهم ".